

٥٣٩ - وصف المبيع خلاف حقيقته يعد من الغش والتدليس

سؤال يقول: إن شخصاً اشترى سلعة بعد أن ذكر له صاحبها أوصافها الدقيقة ومنافعها، فاشتراها بعد أن صدقه في وصفه لها، وبعد استخدامها تبين له سوءها، وأن وصف صاحبها لها غير صحيح، والسؤال عن الحكم في ذلك؟

الأصل أن الصدق وحسن النية يحكم العلاقة بين المتبايعين؛ فإذا انتفت هذه العلاقة أصبح الغش وما في معناه يحكمها، وهذا أمر محرم في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب، فقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقوله عز ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

أما التحريم في السنة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً، فسأله: كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه. فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ "ليس منا من غش" (١). وأما الإجماع فإن الأمة في سلفها وخلفها مجمعة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب النهي عن الغش، سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥٠، رقمه (٣٤٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٥٢)، وأخرجه مسلم بلفظ: "أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني". صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢٧٦٦، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" رقمه (١٠٢).

على وجوب الصدق بين المتبايعين، وتحريم الغش والتدليس والغرر والجهالة بينهم، ولا خلاف في ذلك. وأما المعقول فإن الله عز وجل لما وضع القواعد والأحكام لعباده في تبايعهم، وحرّم عليهم الكذب، وأوجب عليهم الصدق فيها، كان هذا لمنافعهم وصلاح حياتهم، فإذا ابتعدوا عن هذه الأحكام طغى بعضهم على بعض، فأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وما كانت الأمم البائدة لتبيد إلا بعد أن أعرضت عن هذه الأحكام، كحال قوم نبي الله شعيب - عليه السلام - الذين أمرهم الله بالوفاء بالكيل والعدل في وزنهم عند تبايعهم، ونهاهم عن بخس الناس أشياءهم في قوله جل ذكره: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٢]. فلما فعلوا خلاف ما أمروا به وما نهوا عنه أصبحوا من المفسدين في الأرض، فأصابهم عذاب يوم الظلة، وقد وصفه الله بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٨٩]. وفي إطار هذه الأحكام بسط الفقهاء - رحمهم الله - أحكام التدليس والغش في المبيعات، ففي التدليس يثبت للمدلس عليه الخيار، ومن ذلك تصرية اللبن في الحيوانات قبل بيعها، حين يظن المدلس عليه أن اللبن المصرى هو لبن الحيوان الحقيقي، بينما هو على العكس من ذلك، والأصل في ثبوت الخيار للمشتري قول رسول الله ﷺ: "من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر" ^(١). ويستوي التدليس فيما إذا كان بالفعل كمن

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، فتح الباربي ج ٤ ص ٤٢٢-٤٢٣ رقمه (٢١٤٨).

يصبغ شعره، فتظن مخطوبته أنه لا يزال شاباً بينما هو غير ذلك، أو كان التدليس بالقول كحال من يصف سلعة خلاف حقيقتها. ويتطلب الخيار في التدليس أن يكون المدلّس عليه غير عالم بحقيقة المبيع محل التدليس، وأن محل التدليس لم يكن واضحاً له حين عقد مع البائع^(١). أما الغش فالأصل في تحريمه قول رسول الله ﷺ "من غشنا فليس منا"، ويحصل الغش في الأشياء القليلة والكثيرة، ووسائل الغش كثيرة منها: الكذب حين يلجأ الغاش إليه ترويحاً لبضاعته، ومنها الحلف باليمين لتنفيق هذه البضاعة، والأصل في تحريمه قول رسول الله ﷺ: "الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة"^(٢). وقوله ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"^(٣). ومن وسائل الغش التدليس، كما هو الحال في تصرية اللبن. ومنها: إخفاء حقيقة المبيع، وذلك بكتمان عيوبه.

وينبني على ما سبق أن المشتري في السؤال له حق الخيار في إمساك السلعة أو ردها، إذا ثبت أن وصف البائع لها غير صحيح، على شرط ألا يكون المشتري عالماً بهذا العيب، وأن هذا العيب لم يكن واضحاً له.

- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ج ٥ ص ١٥٦-١٥٧، شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر (الكتاب الأول) البيوع ص ١٦٠-١٦١، حاشية بن عابدين ج ٥ ص ٣٦، وينظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج ٢ ص ٤٥٧-٤٧٦، وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٢٨ وما بعدها، روضة الطالبين للإمام النووي ج ٣ ص ٤٦٨-٤٧٠، ومغني المحتاج للشرييني الخطيب ج ٢ ص ٦٣-٦٤، وكتاب الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٩٣-٩٤.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، فتح الباري ج ٤ ص ٣٦٩، رقمه (٢٠٨٧).
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص (٧٧٦).